

قوانين

قرار رقم ٩٥٠

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على معارضه وزير النفط.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦-٨-٣٠.

إصدار القانون الآتي :-

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦

قانون

تنظيم وزارة النفط
الباب الأول
تقسيمات الوزارة

المادة الأولى - تتألف وزارة النفط، مما يأتي :-
أولاً - مركز الوزارة، ويكون من :-

- ١ - وزير النفط، وترتبط به :-
- ١ - دائرة العلاقات والاستثمارات الخارجية .
- ٢ - الدائرة الإدارية .

ب - مجلس النفط، ويعبر عنه بالمجلس أينما ورد في هذا القانون .

ج - وكيل وزارة النفط للتخطيط؛ وترتبط به :-

- ١ - دائرة التخطيط التوعي .
- ٢ - دائرة التخطيط التجمعي .
- ٣ - دائرة دراسة المشاريع .
- د - وكيل وزارة النفط للمؤسسات .

ثانياً - الجهات المرتبطة بالوزارة، هي :-
١ - شركة النفط الوطنية العراقية، ويعبر عنها بالشركة لأغراض هذا القانون؛ وتكون من :-

- ١ - مركز الشركة .
- ٢ - المؤسسات المرتبطة بالشركة .
- ب - المؤسسات، وترتبط بوكيل الوزارة للمؤسسات، وهي :-
- ١ - المؤسسة العامة لتصفيحة النفط

- وصناعة الغاز .
- ٢ - المؤسسة العامة للمشاريع النفطية .
- ٣ - المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز .
- المادة الثانية - يتالف مركز الشركة، مما يأتي :-
- أولاً - الرئيس - وهو رئيس الشركة، ونائب رئيس مجلس أداته .
- ثانياً - نائب الرئيس - نائب رئيس الشركة، وترتبط به التقسيمات الآتية :-
- ١ - مساعد نائب الرئيس للتخطيط، وترتبط به التقسيمات الآتية :-
- ١ - دائرة التخطيط .
 - ٢ - دائرة دراسة المشاريع .
 - ب - دائرة التدقيق .
 - ج - الدائرة الإدارية .
- ثالثاً - يرأس كلًا من الدوائر الواردة في الفقرات (١، ب، ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة، موظف بدرجة مدير عام .
- المادة الثالثة - ترتبط بالشركة المؤسسات الآتية :-
- أولاً - المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الشمالية، وترتبط برئيس الشركة، وتضم دوائر يرأس كلًا منها موظف بدرجة مدير عام، وأقساماً يرأس كلًا منها موظف بدرجة مدير .
- ثانياً - المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الجنوبية، وترتبط برئيس الشركة، وتضم دوائر يرأس كلًا منها موظف بدرجة مدير عام، وأقساماً يرأس كلًا منها موظف بدرجة مدير .
- ثالثاً - المؤسسة العامة لاستكشاف وحفر آبار النفط والغاز، وترتبط برئيس الشركة، وتتألف من :-
- ١ - مركز المؤسسة، ويكون في بغداد .
 - ب - المنشآة العامة لاستكشاف النفط والغاز، ويكون مركزها في بغداد .
 - ج - المنشآة العامة لحفر آبار النفط والغاز، ويكون مركزها في بغداد .
- رابعاً - المؤسسة العامة لتسويق وتقل النفط والمنتوجات النفطية، وترتبط برئيس الشركة، وتتألف من :-
- ١ - مركز المؤسسة، ويكون في بغداد .
 - ب - المنشآة العامة لتسويق النفط والمنتوجات النفطية، ويكون مركزها في بغداد .
 - ج - المنشآة العامة لنقلات النفط العراقية، ويكون مركزها في البصرة .

والغاز في المنطقة الجنوبية ، ويكون مركزها في البصرة .

الباب الثاني الاختصاصات التنظيمية الفصل الأول

الاختصاصات تقسيمات مركز الوزارة المادة الخامسة - أولاً - تولى وزارة النفط ، إدارة قطاع النفط ، ويعبر عنه بالقطاع لاغراض هذا القانون ، وبيختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز ، وعمليات التصفية وصناعة الغاز ، بالإضافة إلى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتجاتهما ، وتشيد المشاريع النفطية ، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع .

ثانياً - تنحصر بمركز الوزارة ، مهمة إعداد الخطة الاولية لمختلف أوجه نشاط استثمار النفط والغاز ، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها ، ويشمل ذلك التخطيط القطاعي ، ورقابة تنفيذ الشركة والمؤسسات والمنشآت لخطة القطاع ، وكذلك الالراف على تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكاربونية الطبيعية .

المادة السادسة - أولاً - يتشكل المجلس ، على الوجه الآتي :

أ - وزير النفط - رئيساً .

ب - وكيل الوزارة للتخطيط - عضواً .

ج - وكيل الوزارة للمؤسسات - عضواً .

د - رئيس الشركة - عضواً .

هـ - نائب رئيس الشركة - عضواً .

و - مساعد نائب رئيس الشركة للتخطيط - عضواً .

ز - رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة - أعضاء .

ح - المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل الوزارة للتخطيط - أعضاء .

ط - ممثل عن اللجنة بدرجة مدير عام - عضواً .

ى - عدد من الخبراء والاختصاصيين ، لا يزيد عددهم على خمسة ، يعينون بتوصية من الوزير وموافقة اللجنة - أعضاء .

ثانياً - يكون مدير عام دائرة التخطيط التجمعي في مركز الوزارة ، عضواً ومقرراً للمجلس .

ثالثاً - يتولى المجلس تقديم الاستشارة ، فيما يتعلق بالاختصاصات الآتية :

أ - صياغة الأهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات التي يعبر عنها باللجنة ، إنما

المادة الرابعة - أولاً - تتألف المؤسسة العامة لتصفيه النفط وصناعة الغاز ، مما يأتي : -
أ - مركز المؤسسة .

ب - المنشآة العامة لتصفيه النفط في المنطقة الوسطى ، ويكون مركزها مصفى الدورة ، ويرتبط بها مصفى الوند ، وأي مصفاف آخر تقام في المنطقة .

ج - المنشآة العامة لتصفيه النفط في المنطقة الجنوبية ، ويكون مركزها مصفى البصرة ، ويرتبط بها مصفى المقية ، وأي مصفاف آخر تقام في المنطقة .

د - المنشآة العامة لتصفيه النفط في المنطقة الشمالية ، ويكون مركزها مصفى كركوك ، ويرتبط بها كل من مصفى حديثة ، ومصفى القبارزة ، وأي مصفاف آخر تقام في المنطقة .

هـ - المنشآة العامة لصناعة المعدات النفطية ، ويكون مركزها في بغداد .

و - المنشآة العامة لاستخلاص الغاز والكريبت ، ويكون مركزها في كركوك .

ز - المنشآة العامة للفازات النفطية ، ويكون مركزها في التاجي .

ثانياً - تتألف المؤسسة العامة للمشاريع النفطية ، مما يأتي : -
أ - مركز المؤسسة .

ب - المنشآة العامة لتصميم المشاريع النفطية ، ويكون مركزها في بغداد .

ج - المنشآة العامة للتشييد النفطي ، ويكون مركزها في بغداد .

د - المنشآة العامة للالراف على التشييد ، ويكون مركزها في بغداد .

ثالثاً - تتألف المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز ، مما يأتي : -
أ - مركز المؤسسة .

ب - المنشآة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في المنطقة الشمالية ، ويكون مركزها في الموصل .

ج - المنشآة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في منطقة الفرات الأوسط ، ويكون مركزها في الطے .

د - المنشآة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في المنطقة الوسطى ، ويكون مركزها في بغداد .

هـ - المنشآة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية

- ما يتعلّق بخطط تلك المؤسسات ومشاريعها وأقتراحات إعادة النظر في تلك الخطط أو تعديلهما ، وذلك لضمان وحدة التخطيط ورقابة التنفيذ في هذا القطاع .
- ثانياً - يكون لوكيل الوزارة للمؤسسات قسم فني ، يساعد في إداء الاعمال المنطة به .
- المادة التاسعة - أولاً - دائرة العلاقات والاستثمارات الخارجية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام ، وتمارس الاختصاصات الآتية : -
- ١ - تنظيم العلاقات الخارجية للقطاع ، على الصعيدين العربي والدولي وتهيئة متطلبات عقد الاتفاقيات النفطية ، وشئون المنظمات النفطية العربية والإقليمية والدولية .
 - ب - تنظيم مشاركة القطر في المؤتمرات والندوات النفطية التي تعقد في مختلف أنحاء العالم .
 - ج - متابعة المتغيرات الدولية التي تحكم عمليات انتاج وتسويق النفط والغاز ومنتوجاتها .
 - د - تنسيق المشاركات في المشاريع النفطية المشتركة بين القطر والدول الأخرى وتنظيمها .
 - ه - الإشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية الموقعة بين الوزارة ، من جهة ، وبين المؤسسات والمنظمات والشركات النفطية في الوطن العربي والعالم ، من جهة أخرى .
- ثانياً - الدائرة الإدارية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام ، وتولى تنظيم الأمور المحاسبية ، والتدقيق الداخلي ، وشئون الأفراد ، والإعلام ، وتقديم الخدمات الإدارية المختلفة اللازمة لضمان حسن سير العمل في مركز الوزارة ، وأبداء الرأي في القضايا القانونية ، وتمثيل الوزارة أمام المحاكم ، ومعالجة الأمور الإدارية ذات العلاقة ، والتي ليست من صلاحيات الشركة أو المؤسسات أو المنشآت .
- المادة العاشرة - أولاً - دائرة التخطيط النوعي - يرأسها موظف بدرجة مدير عام ، وتمارس الاختصاصات الآتية : -
- ١ - إعداد خطة القطاع في مجالات الاستكشاف والحفري والدراسات المكنية واستخراج النفط والغاز ونقلهما بالأنابيب وتصفيته وصناعة الغاز في ضوء المعلومات التي تقدمها الشركة والمؤسسات والمنشآت ، والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة .
 - ب - تنسيق تلك الخطط وتقديمهما إلى دائرة التخطيط التجمعي في مركز الوزارة .
 - ج - رقابة تنفيذ تلك الخطط بعد اقرارها .
- وردت في هذا القانون .
- ب - مناقشة الخطة الأولية التي تعدّها دوائر التخطيط في مركز الوزارة وأقرارها مبدئياً .
- ج - اقتراح السياسة النفطية الوقودية ، إلى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسوية المتعلقة بالقطاع .
- د - رقابة تنفيذ الخطط دورياً بعد اقرارها من قبل اللجنة .
- ه - التنسيق بين مختلف أوجه نشاط القطاع .
- و - اقتراح تنظيم استثمار رئيس الاموال الفائضة في الشركة والمؤسسات والمنشآت من قبل أي مؤسسة أو منشأة أخرى في القطاع .
- ز - اقتراح التشريع اللازم لتشكيل مؤسسات جديدة أو منشأة بمستوى الدائرة ، بناء على توصية من الوزير ، ومصادقة اللجنة .
- المادة السابعة - يقوم وكيل الوزارة للتخطيط ، والدوائر المرتبطة به ، بما يأتي : -
- أولاً - توحيد وتنسيق الخطط الأولية المعدة من قبل الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر المرتبطة بالوزير ، وأعادة النظر فيها بالتعاون والتنسيق مع تلك الجهات ، بهدف إعداد مشروع الخطة الكامل للقطاع .
 - ثانياً - اقتراح السياسة النفطية الوقودية للقطاع ، إلى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسوية ، على أن تتم العملية التخطيطية وفق نظام علمي للمعلومات ، يضمن انسانيتها بأستمرار من مركز الوزارة ، إلى الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة وبالعكس ، حيث توحد خطة القطاع قبل عرضها على المجلس .
 - ثالثاً - رقابة تنفيذ الخطة بعد اقرارها ، وتقديم تقارير بشأن ذلك ، إلى الوزير وكيل الوزارة للمؤسسات ، والشركة .
 - رابعاً - اقتراح إعادة النظر بخطة القطاع في ضوء المتغيرات والظروف التي تستلزم ذلك .
- المادة الثامنة - أولاً - يختص وكيل الوزارة للمؤسسات بالاشراف على المؤسسات المرتبطة بالوزير ، وضمان حسن سير العمل فيها ، ومساعدتها في تخطي الصعوبات والعقبات التي قد تعارضها ، وتذليل المشاكل ومعالجة الاختلافات ، وتصحيح مسيرة المؤسسات في تنفيذ الخطة ، وضمان التنسيق فيما بينها ، وأجراء الاتصالات الموقعة مع المسؤولين عنها ورقابة تنفيذها خططها ، على أن يعرض على وكيل الوزارة للتخطيط كل

المادة الثانية عشرة - أولاً - للشركة مجلس إدارة ، يتألف من :

- ١ - وزير النفط - رئيساً .
- ب - رئيس الشركة - نائباً للرئيس .
- ج - وكيل الوزارة للتخطيط - عضواً .
- د - وكيل الوزارة للمؤسسات - عضواً .
- ه - نائب رئيس الشركة - عضواً .
- و - رؤساء المؤسسات المرتبطة بالشركة - عضواً .
- ح - رئيس المؤسسة العامة للمشاريع النفطية - عضواً .
- ط - ممثل عن اللجنة بدرجة مدير عام - عضواً .
- ى - عدد من الخبراء والاختصاصيين ، لا يزيد عددهم على خمسة ، يعينهم الوزير - عضواً .

ثانياً - يجتمع مجلس إدارة الشركة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، أو من ينوب عنه .

ثالثاً - تخضع قرارات مجلس إدارة الشركة لمصادقة الوزير ، وتعتبر القرارات التي يصوت إلى جانبها الوزير ، مصدقة وواجبة التنفيذ .

رابعاً - للوزير توكيل الشركة مسبقاً تنفيذ بعض قرارات مجلس ادارتها دون عرضها عليه للمصادقة .

خامساً - تزود اللجنة بنسخة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة للاطلاع .

المادة الثالثة عشرة - يمارس مجلس إدارة الشركة جميع الصالحيات والحقوق المخولة لها بموجب القوانين النافذة ، وذلك لتحقيق أغراضها ، ضمن السياسة النفطية العامة للقطاع ، سواء أكانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بمركز الشركة مباشرة ، أو بالمؤسسات والمنشآت التابعة لها ، وله على وجه الخصوص ، ما يأتي :

- ١ - إعداد خطط الشركة المتصلة بنشاطها ونشاط المؤسسات التابعة لها ، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها .
- ٢ - اقرار التقسيمات الفرعية لمركز الشركة ، بعد صدور نظام الوزارة الموحد المنصوص عليه في هذا القانون .
- ٣ - وضع موازنة الشركة (ميزانيتها التخمينية) ، بعد توحيد موازنة مركز الشركة مع الموازنات الموحدة للمؤسسات التابعة لها ، وأقتراح تعديليها .
- ٤ - اقرار الحسابات الختامية لمركز الشركة ، ولكل مؤسسة من المؤسسات التابعة لها ، وكذلك اقرار الحسابات الختامية الموحدة لمركز الشركة ومؤسساتها .

د - رقابة تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدرو كاربونية الطبيعية .

ثانياً - دائرة التخطيط التجمعي - يرأسها موظف بدرجة مدير عام ، وتمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد الخطة المالية والاستثمارية والتأمينية والأئتمانية التي يحتاجها القطاع .
- ب - إعداد خطة القوى العاملة والتدريب والتطوير الاداري والسلامة المهنية .
- ج - إعداد خطط المدخلات المتمثلة بالاستيراد والمشتريات المحلية والمدخلات الخدمية الأخرى ، وخطط المخرجات المتمثلة بتصدير النفط والغاز والمنتجات النفطية ، وخطط نقلها عن طريق الموانئ النفطية وبوسائل النقل المختلفة ، وخطط توزيع المنتوجات النفطية والغاز محلياً .
- د - اقتراح أسعار المنتوجات النفطية الموزعة داخل القطر .
- ه - جمع البيانات الاحصائية وتحليلها .
- و - تشغيل الحاسبة الالكترونية في مركز السوزارة .
- ز - تجميع وتنسيق الخطط التي تعدتها مع الخطط المعدة من قبل دائرة التخطيط النوعي وموازنتها وأعدادها بشكل خطة موحدة للقطاع ، ورفعها إلى المجلس .
- ح - رقابة تنفيذ الخطط بعد اقرارها .

ثالثاً - دائرة دراسة المشاريع - يرأسها موظف بدرجة مدير عام ، وتمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والمكانية لمشاريع القطاع ، وتحديد المردود الاقتصادي والاجتماعي من تلك المشاريع بشكل علمي ، بالتعاون مع دائري التخطيط النوعي ، والتخطيط التجمعي ، والشركة والمؤسسات والمنشآت ، وتقديمها إلى وكيل الوزارة للتخطيط بهدف شمولها كلاً أو جزءاً ضمن الخطة الاستثمارية للقطاع .
- ب - تخطيط نشاط تشييد المشاريع النفطية الذي تقوم به الوزارة .

الفصل الثاني

احتياطيات شركة النفط الوطنية العراقية

المادة الحادية عشرة - تتحدد أغراض الشركة بالتحري والتنقيب عن النفط والغاز واستخراج وتسويق النفط الخام داخل وخارج القطر ، وتسويق المنتوجات النفطية خارج القطر .

- ٥ - تعيين أوجه استثمار أموال مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها ، وتجهيز وتنسيق نشاطها وفق القانون .
- ٦ - المواقف على عقد القروض الداخلية للشركة ، وفق القوانين النافذة .
- ٧ - تخويل صلاحيات الصرف من أموال مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها .
- ٨ - تعيين ممثلين عن الشركة في مجالس إدارة الشركات التي تمتلك جزءاً من رأس المال ، وأنهاء عضويتهم ونفيهم .
- ٩ - إقرار خطط الأفراد (الملاك) لمركز الشركة والمؤسسات التابعة لها ، وكذلك لمركز الشركة ومؤسساتها بشكل موحد .
- ١٠ - إصدار التعليمات الداخلية ، فيما له علاقة بالأمور الفنية والمالية والإدارية والمحاسبية وشؤون الأفراد في مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها ، على أن لا تتعارض مع التعليمات التي يصدرها الوزير .
- ١١ - دراسة التطوير والتوسعات المقترحة من قبل المؤسسات ، وأصدار التوصيات المقضية بشأنها .
- ١٢ - تخويل رئيس الشركة بعض صلاحياته ، وإقتراح تحديد صلاحيات وواجبات نائب رئيس الشركة ومساعديه ، والمديرين العامين في مركز الشركة ، ورؤساء المؤسسات التابعة لها ، وفق القانون .
- ١٣ - بحث أي موضوع له علاقة بمركز الشركة والمؤسسات التابعة لها ، وأصدار القرار اللازم بشأنه .
- ١٤ - القيام بجميع التصرفات والإجراءات القانونية لتحقيق أغراض الشركة .
- المادة الرابعة عشرة - أولاً - تحدد صلاحيات نائب رئيس الشركة من قبل رئيسها ، بهدف تحقيق أغراضها ضمن التخطيط العام للقطاع .
- ثانياً - يجوز بأقتراح من نائب رئيس الشركة ، تعيين عدد من المساعدين له ، ويكون كل منهم بدرجة رئيس مؤسسة ، ويقومون بمعاونته في أداء واجباته ، وممارسة الصلاحيات المخولة لهم .
- ثالثاً - يتولى رئيس الشركة تنسيب من يحل محل نائب الرئيس عند غيابه ، من بين رؤساء المؤسسات المرتبطة بالشركة ، أو مساعد رئيس .
- الفصل الثالث**
- الختصاصات المؤسسات والمنشآت
- المادة الخامسة عشرة - أولاً - المؤسسة هي أي مؤسسة عامة محدثة بموجب هذا القانون ، ولها
- ثانياً - لكل مؤسسة من المؤسسات المرتبطة بالوزارة أو بالشركة مجلس إدارة ، يتكون من :
- ١ - رئيس المؤسسة - رئيساً .
 - ٢ - المديرين العامين للمنشآت ، ومديري المنشآت في المؤسسة ذات المنشآت ، أو المديرين العامين للدوائر في المؤسسة ذات الدوائر - أعضاء .
 - ٣ - مثل عن مركز المؤسسة ، المسؤول عن تقسيمات التخطيط فيها - عضواً .
 - ٤ - مثل عن مركز الوزارة بدرجة مدير عام - عضواً .
 - ٥ - مثلين اثنين عن العمال العاملين في المؤسسة - أعضاء .
 - ٦ - عدد من الخبراء الاختصاصيين ، لا يزيد عددهم على خمسة ، يعينهم الوزير - أعضاء .
- المادة السادسة عشرة - أولاً - المنشأة هي أي منشأة عامة محدثة بموجب هذا القانون ، وهي وحدة اقتصادية عامة ، تقوم بتنفيذ جزء من أعمال المؤسسة ، ولها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وأهلية بالقدر الذي يحقق أغراضها ، وتتصرف وتعامل على أسس اقتصادية ، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام ، أو مدير حسب مقتضى الحال .
- ثانياً - لكل منشأة من المنشآت لجنة استشارية ، يحدد النظام الموحد للوزارة عدد اعضائها وواجباتها .
- المادة السابعة عشرة - أولاً - يتولى مجلس إدارة المؤسسة ممارسة صلاحياته ضمن خطة القطاع ، وله على وجه الخصوص :
- ١ - إعداد الخطة الاولية الموحدة لمركز المؤسسة والمنشآت أو الدوائر التابعة لها في ضوء توجيهات الوزارة ، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها .
 - ٢ - اقرار التقسيمات الفرعية لمركز المؤسسة والمنشآت أو الدوائر التابعة لها ، بعد صدور نظام الوزارة الموحد المنصوص عليه في هذا القانون .

الرئيس ، كما له ان يخول مسبقاً تلك المؤسسات ، تنفيذ بعض قرارات مجالس ادارتها دون عرضها عليه للمصادقة .

ج - للوزير ان يخول مسبقاً المؤسسات المرتبطة بمركز الوزارة مباشرةً ، تنفيذ بعض قرارات مجالس ادارتها دون عرضها عليه للمصادقة .

د - يجتمع مجلس ادارة المؤسسة مرة واحدة في الشهر على الاقل ، بدعوة من رئيس المؤسسة .

المادة الثامنة عشرة - اولاً - يتولى رئيس المؤسسة ادارتها ، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات والحقوق المخولة للمؤسسة ، بموجب هذا القانون والقوانين النافذة لتحقيق اغراضها ، وله تبعاً لذلك جميع الصلاحيات الالزمة ضمن خطة القطاع ، وتمثيلها أمام الغير ، بما في ذلك المحاكم ، ودوائر الدولة ، والقطاع العام ، وله تخويل بعض صلاحياته ، الى موظفي المؤسسة .

ثانياً - يتولى مدير عام او مدير المنشأة ، وفقاً لستوتها الاداري ، ادارتها ويمارس الاختصاصات والصلاحيات والحقوق المخولة للمنشأة ، بموجب هذا القانون والقوانين النافذة لتحقيق اغراضها ، وله تبعاً لذلك جميع الصلاحيات الالزمة ضمن خطة المؤسسة ، وتمثيلها أمام الغير ، بما في ذلك المحاكم ، ودوائر الدولة ، والقطاع العام ، وله تخويل بعض صلاحياته ، الى موظفي المنشأة ، كما يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية في مركز المنشأة .

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة - اولاً - لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة ، ما يليه :-

ا - تملك الارضي والعقارات وأستملاكها ، وفق احكام القوانين .

ب - التعاون مع الشركات والهيئات والمؤسسات ، التي تقوم باعمال لها علاقة بأغراضها .

ثانياً - لكل من الشركة والمؤسسة ، تأسيس شركات مع غيرها ، او المساهمة في شركات قائمة ، او شراء اي شركة والحاقة بها ، باقتراح من الوزير ، وموافقة اللجنة .

المادة العشرون - تراعي قواعد المحاسبة التجارية في النظام المالي لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة ، وتعين القواعد المذكورة من قبل المجلس دون التقيد بالقوانين والأنظمة المالية المطبقة في الدوائر الحكومية .

ج - وضع موازنة المؤسسة (ميزانيتها التخمينية) بعد توحيد موازنة مركز المؤسسة مع موازنات المنشآت التابعة لها ، واقتراح تعديليها .

د - اقرار الحسابات الختامية لمركز المؤسسة ، وكل منشأة من المنشآت التابعة لها ، وكذلك اقرار الحسابات الختامية الموحدة لمركز المؤسسة ومنشآتها .

ه - تعين اوجهه استثمار أموال المنشآت ، وتوجيهه وتنسيق نشاطها ، وفق القانون .

و - الموافقة على عقد القروض الداخلية لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ، وفق القوانين النافذة .

ز - تخويل صلاحيات الصرف من أموال مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها .

ح - تعين ممثلين عن المؤسسة في مجالس ادارة الشركات التي تمتلك المؤسسة جزءاً من رأس المالها ، وأنهاء عضويتهم وتعديلهم .

ط - اقرار خطط الافراد (الملاك) لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ، وكذلك لمركز المؤسسة ومنشآتها بشكل موحد .

ى - اصدار التعليمات الداخلية ، فيما له علاقة بالأمور الفنية والمالية والادارية والمحاسبية وشئون الافراد في مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ، على ان لا تتعارض مع التعليمات التي يصدرها الوزير ، او مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال .

ك - دراسة التطوير والتوسعات المقترحة من قبل المنشآت ، واصدار التوصيات المقترضة بشأنها .

ل - تخويل رئيس المؤسسة بعض صلاحياته ، وتحديد صلاحيات واجبات المديرين العامين ومديري المنشآت ، وفق القانون .

م - بحث اي موضوع له علاقة بمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ، واصدار القرار اللازم بشأنه .

ن - القيام بجميع التصرفات والإجراءات القانونية ، لتحقيق أغراض المؤسسة .

ثانياً - ا - تخضع قرارات مجلس ادارة المؤسسة المرتبطة بالوزارة مباشرةً لمصادقة الوزير ، وله تخويل بعض صلاحياته في هذا الخصوص ، الى وكيل الوزارة للمؤسسات .

ب - تخضع قرارات مجلس ادارة المؤسسة المرتبطة بالشركة لمصادقة رئيس الشركة ، وله تخويل بعض صلاحياته في هذا الخصوص ، الى نائب

تنفيذ الخطة بمختلف أوجهها والمشاكل والمعوقات التي نشأت عند التنفيذ ، وتقديمها لمركز الوزارة بنفس أسلوب التوحيد التدريجي والمسلسل الموضح في البندود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من هذه المادة .

سادسا - تتولى دوائر التخطيط بمركز الوزارة بيان ملاحظاتها على الحسابات الختامية والتقارير الدورية المشار إليها في بنود هذه المادة ، وتحديد مدى تنفيذ خطة القطاع من قبل الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر ، وأقتراح الأساليب الالزمة لمعالجة الاختيارات ، وتصحيح الإبعادات عن الخطة إن وجدت ، وتقديم تلك الملاحظات إلى الوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات .

المادة الخامسة والعشرون - أولا - تتكون مصادر أموال كل من الشركة والمؤسسة والمنشأة ، مما يأتي : - ١ - رؤوس الأموال المدفوعة وأحتياطياتها ، والارباح المخصصة لها بموجب القوانين النافذة ، إضافة لما تخصصه الدولة لها من أموال حسب متطلبات خطة القطاع .

ب - مطالباتها تجاه الغير ، وفق القانون .

ثانيا - للشركة والمؤسسة والمنشأة حق الحصول على مختلف أنواع التسهيلات من المصارف ضمن خطة القطاع .

ثالثا - تعتبر أموال الشركة والمؤسسة والمنشأة من أموال الدولة ، وتعتبر ديونها من الديون المتازة .

المادة السادسة والعشرون - يستمر دفع الضرائب والرسوم وحصص الارباح المترتبة على المصالح والشركات النفطية القائمة قبل نفاذ هذا القانون ، لحين صدور قانون بتنظيم العلاقات الضريبية ، وكيفية توزيع الارباح بين الشركة والمؤسسات والمنشآت الوارد ذكرها في هذا القانون ، وبين وزارة المالية وأي جهة أخرى .

المادة السابعة والعشرون - أولا - تعين وتحدد بنظام موحد تقسيمات وواجبات وأختصاصات مركز الوزارة والشركة والدوائر والمؤسسات والمنشآت الوارد ذكرها في هذا القانون ، على أن يصدر هذا النظام خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانيا - يحدد النظام المنوه عنه في البند (أولا) من هذه المادة المنشآت المحدثة بموجب هذا القانون ، من حيث كونها بمستوى دائرة يرأسها مدير عام ، وبمستوى قسم يرأسه مدير .

ثالثا - يحدد النظام المنوه عنه في البند (أولا) من هذه المادة المحافظات التي تدخل ضمن اختصاص مؤسسة أو منشأة معينة ، إذا كانت تسمية

المادة الحادية والعشرون - المسائل المتعلقة برؤوس الأموال المقررة والمدفوعة لكل من الشركة والشركات النفطية والمصالح التابعة للوزارة قبل نفاذ هذا القانون ، تخضع للنصوص القانونية الخاصة التي كانت سارية حينئذ ، وتحدد رؤوس الأموال المقررة والمدفوعة للمؤسسات والمنشآت الجديدة المحدثة بموجب هذا

القانون ، بأقتراح من الوزير ، وموافقة اللجنة .
المادة الثانية والعشرون - تتمتع الشركة والمؤسسة والمنشأة ، بما يلي : -

أولا - اعفاء جميع معاملاتها من رسم الطابع .
ثانيا - أعفاءها من أي رسم على صادرات النفط الخام والغاز ومنتوجاتها .

ثالثا - الاعفاء من رسم الوارد الكمركي على جميع المواد المخصصة التي تستوردها مباشرة واللزمرة لعملياتها ، بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والأجهزة وأجزائها ، والمواد الاحتياطية والمخبرية والأنشائية ، والمواد الاولية ، ومواد التغليف ، ووسائل النقل بمختلف أنواعها .

المادة الثالثة والعشرون - أولا - تخضع حسابات الشركة والمؤسسة والمنشأة لرقابة ديوان الرقابة المالية .

ثانيا - لا يعفي الإجراء الوارد في البند (أولا) من هذه المادة من التدقيق الداخلي المستمر لجميع المعاملات المالية للشركة والمؤسسة والمنشأة وسجلاتها ، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن .

المادة الرابعة والعشرون - أولا - تقوم المنشآة بتقديم حساباتها الختامية ، إلى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية لمركزها وبقية المنشآت التابعة لها ، وتقديمها لشركة ، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات ذات المنشآت المرتبطة بالشركة مباشرة .

ثانيا - تقوم المؤسسات ذات الدوائر ، المرتبطة بالشركة ، بتقديم حساباتها الختامية للشركة .
رابعا - تقوم الشركة بتوحيد الحسابات الختامية لمركزها مع الحسابات الختامية للمؤسسات المشار إليها في البنددين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة ، وتقديمها لمركز الوزارة .

خامسا - تقوم الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر بإعداد تقارير دورية تتضمن المدى الذي وصل إليه

محل شركة ناقلات النفط العراقية في شركة النفط الوطنية العراقية .

ثانيا - تنتقل الى المؤسسات والمنشآت العامة المبينة في البند (أولا) من هذه المادة التدرج الآتي في التقسيمات الادارية اللاحقة لمستوى الدائرة او المنشأة التي هي بحسبها دائرة ، وذلك بالنسبة للدوائر مركز الوزارة ومركز الشركة ومراكز المؤسسات (ان وجدت فيها دوائر) :

ثالثا - يليق ديوان تفتيش المصالح النفطية ، وللوزير توزيع العاملين فيه على الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال .

المادة الثلاثون - أولا - يستمر بعد نفاذ هذا القانون ، تطبيق نفس تشريعات وقواعد الخدمة والتتقاعد المعمول بها سابقا في القطاع ، على جميع موظفي ومستخدمي وعمال مركز الوزارة والشركة والمؤسسات والمنشآت ، بغض النظر عن موقع عملهم الجديدة .

ثانيا - يحتفظ الأفراد العاملون في وزارة النفط وشركة النفط الوطنية العراقية والدوائر والمصالح والشركات النفطية العاملة في القطاع ، عند نفاذ هذا القانون بجميع حقوقهم المكتسبة .

المادة الخامسة والثلاثون - تخضع المنشأة العامة لتسويق النفط والمنتجات النفطية ، لقرارات وتوجيهات الجنة بشأن عمليات تسويق النفط والمنتجات النفطية .

المادة الثانية والثلاثون - للوزير استحداث او الغاء او فك ارتباط او دمج اي من التقسيمات التي يرأسها موظف بدرجة مدير فما دون ، وللوزير توزيع العاملين الزائدين في حالة الدمج او الالغاء على الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال .

المادة الثالثة والثلاثون - تنحصر تصفية النفط وصناعة الفاز وتوزيع منتوجاتها المعدة للتوزيع المحلي في العراق ، وكذلك استيراد المنتجات النفطية والغازية التي تعين ببيانات يصدرها الوزير ، بالمؤسسات والمنشآت المنصوص عليها في هذا القانون ، وبأي من دوائر الدولة ومؤسسات ومنشآت القطاع العام التي تنص قوانينها الخاصة على ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون - كل من استورده او باع منتجات نفطية او غازية خلافا لاحكام المادة (٣٣) من هذا القانون او البيانات الصادرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده او باعه ، او بكلتا العقوبتين ، وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها .

المادة الخامسة والثلاثون - أولا - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المؤسسة او المنشأة مرتبطة بمنطقة جغرافية معينة .

رابعا - يراعي النظام المنوه عنه في البند (أولا) من هذه المادة التدرج الآتي في التقسيمات الادارية اللاحقة لمستوى الدائرة او المنشأة التي هي بحسبها دائرة ، وذلك بالنسبة للدوائر مركز الوزارة ومركز الشركة ومراكز المؤسسات (ان وجدت فيها دوائر) :

ا - القسم .

ب - الشعب .

ج - الوحدة .

المادة الثامنة والعشرون - يعين بمرسوم جمهوري كل من ، رئيس الشركة ونائبه ، ومساعدي نائب الرئيس ، ورؤساء المؤسسات ، والمديرين العامين للمنشآت ، والدوائر المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - أولا - 1 - تحل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الشمالية ، محل الشركة العراقية للعمليات النفطية ، وتضم اليها حقول نفط خالقين .

ب - تحل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الجنوبية ، محل المديرية العامة لفرع شركة النفط الوطنية العراقية في البصرة .

ج - تحل المؤسسة العامة لتصفية النفط وصناعة الفاز ، محل مصلحة مصافي النفط .

د - تحل المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز ، محل مصلحة توزيع المنتجات النفطية .

ه - تحل الشركة العامة للمشاريع النفطية ، محل الشركة العامة للمشاريع النفطية .

و - تحل المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز ، محل مديرية الاستكشاف العامة في شركة النفط الوطنية العراقية .

ز - تحل المنشأة العامة لحفر آبار النفط والغاز ، محل مديرية الحفر والانتاج العامة في شركة النفط الوطنية العراقية ، وتلحق بها اجهزة الحفر وجميع العاملين عليها التابعة حالياً للشركة العراقية للعمليات النفطية .

ح - تحل المنشأة العامة لتسويق النفط والمنتجات النفطية ، محل مديرية التسويق العامة في شركة النفط الوطنية العراقية .

ط - تحل المنشأة العامة لمناقلات النفط العراقية ،

قرار رقم ٩٥١

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفرقة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناءً على موافقة السيد رئيس الجمهورية على معارضه وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٨-١٩٧٦ .
أصدر القانون الآتي :

رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦

قانون

تصديق بروتوكول الدورة السابعة للجنة العراقية - البلغارية المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى

المادة الاولى - يصدق بروتوكول الدورة السابعة للجنة العراقية - البلغارية المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى ، الموقع عليه في صوفيا في ٢/٤/١٩٧٥ .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المعنيون تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لرغبة كل من حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في تنفيذ قرارات الدورة السادسة للجنة العراقية - البلغارية المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى ، وأتفاقية توسيع التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافي المعقودة بين الطرفين في ٢٧/٤/١٩٧٣ ، فقد عقدت اللجنة المذكورة دورتها السابعة في صوفيا من ٢٨/٤/١٩٧٥ إلى ٢/٥/١٩٧٥ ، وتم توقيع الطرفين على بروتوكول الدورة السابعة للجنة العراقية - البلغارية المشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى في صوفيا بتاريخ ٢/٤/١٩٧٥ .

ولغرض تصديق هذا البروتوكول وتنفيذه ، فقد شرع هذا القانون .

ثانياً - للوزير أصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة السادسة والثلاثون - أولاً - تلغى القوانين التالية ، وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها نافذة ، إلى حين تعديلها أو تبدلها أو الغائبة :

١ - قانون المصالح النفطية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠ المعتمد .

ب - قانون الشركة العامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المعتمد .

ثانياً - يلغى نظام وزارة النفط رقم (٤١) لسنة ١٩٦٩ المعتمد .

ثالثاً - لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينفذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الثامنة والثلاثون - يتولى الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تحقيقاً لما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، وانسجاماً مع الهيكل التنظيمي الجديد للدولة والقطاع العام ، واستيعاباً لمشاريع التنمية في قطاع النفط ، وتوسيعاً للروابط بين هذا القطاع والقطاعات الأخرى المكونة لل الاقتصاد الوطني ، ولربط تخطيط عملياته بالتخطيط المركزي للدولة ، ولفرض تحقيق التخصص النوعي في عمليات القطاع ، مع الأخذ بماذا التصرف والتعامل الاقتصادي في نشاط المؤسسات والمنشآت المكونة له ، وتحقيقاً للتكامل والتنسيق بين الوزارة وشركة النفط الوطنية العراقية ، وتنظيمها لعمليات استكشاف النفط والغاز وحفر آبارهما ، وتدعمها لنشاط تصفية النفط الخام وصناعة الفاز وتقليل وتسويق النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية داخل وخارج القطر والتشييد الفعلى للمشاريع النفطية .

فقد شرع هذا القانون .